عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايتُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم اوقال لقد اتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطةَ قومٍ
بضم المهملة وبعدها موحدة من بلنيتهم وكنا يسيم تكون بفنا الدور
مُوقفا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على السائل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لملك لانها لا تخلو عن النجاسة
فنال قائما للبيان الجواز والجرح كان في مأبضه اى باطن ركبته
اى يمكن لاجله من القعود او يستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك
مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات
والله اعلم باب ثواب من اخذ ولابي ذر الكشميهني
من اخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من اخذ ما يؤذي
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير
الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط
قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحرث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا
باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة الى
العامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد
اهلها اصحابها البنيان فيتركه ولابي الوقت في نسخة فيترك منها

الطريق

الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها
للطريق سبعة اذرع ليستكملها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع
بلا بد لهم من طرحه عند الابواب وليتحيا اهل البنيان من قعد للبيع
في حافة الطريق فان كان الطريق اربعين سبعة اذرع لم يمنع من القعود
في الزايد وان كان اقل منع ليلا يضيق الطريق على غيره وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن جارم
بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي
البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد
التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى خاصموا في الطريق الميتاء
بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي
والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة
في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا اليها الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما عادته وقد ذكر فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها
سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره
قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
والروياني باب النهي بضم النون وكون
الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اى صاحب الشيء المنهوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)